مجلة (لغة – كلام) تصدرعن مخبراللغة والتواصل- جامعة غليزان / الجزائر
ISSN : 2437-0746 / EISSN: 2600-6308
رقم الإيداع: 2015 - 3412
مصنفة ج : قرار1432 بتاريخ 2019/08/13
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/176
المجلد 11/ العدد: 02- جوان (2025)

تاريخ الاستلام: 2025/02/18 تاريخ القبول: 2025/04/23 تاريخ النشر: 2025/06/01

الخلاف النحوي وأثره في استنباط الأحكام الفقهية في القرآن الكريم

✍ مسعود خليل
khalil.messaoud@univ-tebessa.dz
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة/ الجزائر

Grammatical Dispute and Its Impact on the Deduction of Jurisprudential Rulings in the Holy Quran

✍ Messaoud KHELIEL
khalil.messaoud@univ-tebessa.dz
Echahid Echeikh Larbi Tebessi University-
Tebessa - Algeria

مُلخّص البحث

يُقدم هذا البحث وصفا لطرائق استنباط الأحكام الفقهية من خلال توجهات النحاة، ويتتبّع خمسة نماذج قرآنية تعدد في كل واحد منها الرأي الفقهي بسبب الخلاف النحوي، في أبواب نحوية ثلاثة (العطف وحروف الجر والمنصوبات). ثم يحلل أبعاد المرونة وسعة الأفق التي تشيع في فقهنا الإسلامي؛ لأن الموجّه للعقل الفقهي هو مآلات الدين ومقاصد الشريعة. ويهدف هذا الدرس إلى بيان اختلاف الفهم النحوي للنص الواحد وأثره في استنباط الأحكام الفقهية، لذلك اجتهد في الإبانة عن كيفية إسهام اختلاف الفهم النحوي في إثراء مقولات الفقه، وكيف كان أمارة على رحمة الدين ورحابة الأفق الفكري عند النحاة والفقهاء. والتزم البحث بالمنهج الوصفي المشفوع بالإجراء التحليلي، يصف طرائق الفهم النحوي لآيات القرآن، ويحلل مواطن الاختلاف التي شاعت من خلالها روح التقبل والاحتواء والتراحم. إن اختلاف الفقهاء الجاري على اختلاف النحاة إنما هو فهم للنص القرآني وفق سنة كلام العرب، فالفقيه يتضلّع من علوم العربية معجمِها ونحوِها وصرفها وبلاغتها ولهجاتها كتضلّعه من علوم القرآن والحديث والفقه ومقاصد الشريعة، لكنه – في أحيانٍ- لا يتجرّد تجرّدًا من قناعات الفكر الذي ينتمي إليه ومرجعياته التي نشأ عليها، فتجده يقدم نصا حجاجيًّا يصور فيه آراء سابقيه ومعاصريه، ويصور رأيه هو الذي يجهَد في تبرئته من حظ الانتماء للمذهب. ورغم ذلك كله فإن تعدد هذه الآراء الفقهية التي تفرّعت عن اختلاف الفهم النحوي تنسرب في مُنسرَب اللطف والرحمة وإنسانية الإنسان، والتي تنزّلت آيات القرآن لرعايتها.

الكلمات المفتاحية: استنباط الأحكام الفقهية؛ إنسانية الشريعة الإسلامية؛ تعدد القراءة؛ الخلاف النحوي؛ النص القرآني.

ABSTRACT:

This research provides a description of the methods for deriving jurisprudential rulings through the guidance of grammarians. It traces five Quranic models in which juristic opinions varied due to grammatical disputes across three grammatical topics (conjunctions, prepositions, and accusatives). The study then analyzes the dimensions of flexibility and broad-mindedness prevalent in Islamic jurisprudence, as the guiding principle for juristic reasoning is the outcomes of religion and the objectives of Sharia. The aim is to demonstrate how differing grammatical understandings of a single text impact the derivation of juristic rulings, highlighting how grammatical diversity enriches juristic discourse and reflects the mercy and intellectual breadth of the religion. The research adopts a descriptive approach supplemented by analytical procedures, describing the methods of grammatical interpretation of Quranic verses and analyzing points of disagreement that embody acceptance, inclusivity, and compassion. The jurists' differences, stemming from grammatical variations, reflect an understanding of the Quranic text in line with the norms of Arabic speech. A jurist masters Arabic linguistics—lexicography, syntax, morphology, rhetoric, and dialects—just as they master Quranic studies, Hadith, jurisprudence, and the objectives of Sharia. However, they may not entirely detach from the intellectual convictions and frameworks they were raised in, often presenting argumentative texts that depict the views of predecessors and contemporaries while striving to justify their own opinions. Despite this, the diversity of juristic opinions arising from grammatical differences flows into the stream of divine mercy and human compassion, which the Quranic verses were revealed to uphold.

Keywords: eliciting jurisprudential rulings; the humanity of Islamic law; multiple reading grammatical disagreement Quranic text.

مقدمة:

نزل القرآن الكريم بلسان العرب، فلا يكون فهم آياته واستنباط الأحكام منها إلا من سبيل هذا اللسان، لذلك اشترط الفقهاء إحكام صناعة العربية والنحو والإعراب لمن يتصدر للإفتاء. ولما كان دالّ القرآن محدودا وكانت مسارب الحياة وأقضية الناس في اتساع على امتداد الزمان والمكان واختلاف الحال، حتم ذلك على عقل الفقيه توسيع دلالات النص القرآني من خلال استنطاقها واستنباط الأحكام الفقهية التي تواكب ما يَجِدُّ في حياة الناس.

والأصل أن التوجيه النحوي هو الذي يهدي إلى الحكم الفقهي؛ لأن القرآن إنما يفهم بلغة العرب، لكن الظاهر في إطلاق الأحكام الفقهية أنها تنشأ عن ميل إلى مذهب فقهي أو حكم اطمأن إليه المؤوِّل، مما يدل دلالة قوية أن الأحكام الفقهية -في أكثرها- استقرت ابتداءً في نفوس الفقهاء، ثم أخذوا يبحثون لها عن تخريج لغوي يوافق ما ذهبوا إليه، فالقارئ للنص القرآني من الوجهة الفقهية هو الذي يملأ سجف العبارات بالأحكام الفقهية، أي هو الذي يخلق المعاني في الآيات، وليس المقصود بهذا الكلام أن الفقيه لا يلتفت إلى النص ولغته، لكن المقصود أن ما تعلمه الفقيه وآمن به يصبح موجها للآيات ومؤولا للقوانين النحوية التي تخالف مذهبه، حتى كأن القاعدة النحوية آلة يُصرّفها الفقيه إلى الوجهة التي يريد، ويجريها إلى الحكم الفقهي الذي يذهب إليه. ولا ينقص هذا السلوك القرائي من أقدار الفقهاء، بل هو إشادة بما قدموه في سبيلين عظيمين، سبيلِ المحافظة على روح الشريعة ومقاصدها من جهة، وسبيل مراعاة الجانب الإنساني والضعف البشري من جهة ثانية. وهذا جهد لا ينهض له إلا من أوتي فقهاً من فقه الدين وعلماً من علم التأويل.

لآيات القرآن الكريم حِكَمٌ قصد الشارع إليها، وندب العقول إلى تعرّفها، في حدود مقاصد الدين ومآلاته. وانبرت عقول أهل الذكر تقرأ النص من سبيل لغة العرب التي اختارها نظم القرآن أوعيةً لأحكامه، وتوسلت تلك العقول بآلة النحو في شرح إسناد الجملة واستخلاص معناها واستنباط الحكم منها، فكان تعدد الأحكام الفقهية في الآية الواحدة فرعا عن ذلك الخلاف النحوي في فهم تركيبها. وسنركز الحديث في تعدد هذا الاستنباط بسبب الخلاف النحوي في باب العطف وباب حروف الجر وباب المنصوبات.

1. باب العطف بالواو

العطف في كلام العرب إرداف ثان على أول، فيأخذ الثاني حكم الأول، ويكون بحروف أُمُّها الواو، فجعلت سمة على الباب, وقد تحدث المبرد (ت286هـ) عن الواو من هذه الحروف فقال "فمنها الواو ومعناها إشراك الثاني فيما دخل فيه الأول" (1994، صفحة 148/1)، وتفرع عن هذه الواو في - المعنى-

واو جعلت للاستئناف وإن كان أصلها عطفا "وهي الواو التي يكون ما بعدها جملة غير متعلقة بما قبلها في المعنى ولا مشاركة له (أي المعنى) في الإعراب، ويكون بعدها الجملتان الاسمية والفعلية " (المرادي، 1992، صفحة 163).

وأما واو المعية فاقتربت من العطف لأنها في معنى المصاحبة، وذلك أنها في دلالة "مع"، فقد "حذفت مع وأقيمت الواو مقامها توسعا في كلامهم...، لأن الواو في معنى مع" (الأنباري، 1957، صفحة 184)، لذلك تجد مواضع كثيرة في التنزيل اختلف المفسرون في شأنها بين العطف والمعية، وبين العطف والاستئناف، فتعددت قراءاتهم للنص الواحد بسبب هذا التقارب بين حروف المعاني: العطف والمعية والاستئناف، وأسهم هذا التعدد القرائي بسبب الخلاف النحوي في تقديم تأويلات كَاثِرَةٍ مرنة، يأخذ منها الفقهاء ما يرونه مناسبا حسب الأقضية وزمانها ومكانها.

1.1. بين العطف والمعية:

إذا كان الرابط بين الجملتين واو العطف فإن الجملة المعطوفة تأخذ حكم المعطوف عليها، فهما -إذاً- حكمان حكم خاص بالجملة الأولى وحكم مثله خاص بالجملة الثانية، أما إذا كان الرابط بين الجملتين واو المعية فإن الجملتين تأخذان مجتمعتين حكما واحدا. وفي حال النهي يكون حكم المعطوفتين نهي في الأولى ونهي في الثانية فهما نهيان في محمولين مختلفين، ويكون حكم المربوطتين بواو المعية نهي واحد عن اجتماع محمولي الجملتين. ففي قول الله تعالى ﴿***وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ***﴾ (البقرة/188) فعلى تخريج العطف فإن الآية تشمل نهيَيْن؛ نهياً عن أكل الأموال بالباطل ونهياً عن الإدلاء بها إلى الحكام. وعلى تخريج المعية فإن الآية تشمل نهياً واحدا، نهياً عن أكل الأموال بمعية الإدلاء. قال ابن عطية "**وتدلوا** في موضع جزم عطفا على **تأكلوا**، وفي مصحف أُبَيٍّ (ت30ه) **ولا تدلوا** بتكرار حرف النهي، وهذه القراءة تؤيد جزم **وتدلوا** في قراءة الجماعة" (2001، صفحة 260/1). أي أن النهي عن الإدلاء معطوف على النهي عن أكل الأموال بالباطل. "وقيل **وتدلوا** في موضع نصب على الظرف، وهذا مذهب كوفي أن معنى الظرف هو الناصب، والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه (ت180ه) أن مضمرة" (ابن عطية الأندلسي، 2001، صفحة 260/1). والمعنى أن النهي على هذا التخريج يكون عن اجتماع أكل المال بالباطل مع الإدلاء. والتقدير عند الكوفيين ولا تأكلوا... وقت الإدلاء، والتقدير عند البصريين ولا تأكلوا أموالكم ... وأن تدلوا، كما ذكر ذلك (أي التقدير البصري) صاحب التحرير والتنوير، فقال "وجوّز أن تكون الواو للمعية **وتدلوا** منصوبا بأن مضمرة بعدها (أي بعد الواو) في جواب النهي، فيكون النهي عن مجموع الأمرين، أي لا تأكلوها بينكم مدلين بها إلى الحكام لتأكلوا، وهو يفضي إلى أن المنهي عنه في هذه الآية هو الرشوة خاصة، فيكون المراد الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الأموال بالباطل" (ابن عاشور، 1984،

صفحة 187/2). ولخص المسألة أبو السعود (ت982هـ) في جملة واحدة فقال "**وتدلوا بها إلى الحكام** عطف على المنهي عنه أو نصب بإضمار أنْ" (صفحة 202/1).

ومحصول الحديث أن استنباط الحكم بنهيَيْن عن فعلين مختلفين، واستنباطه بنهي واحد عن فعلين مجتمعين إنما كان سببه خلاف نحوي بين قائل بعطف **تدلوا** على **تأكلوا**، وقائل بأن **تدلوا** منصوب بأن مضمرة أو منصوب على الظرفية وفي الحالتين فالتقدير مدلين فهي حال تصور صاحبها (الضمير في **تأكلوا**).

أما الرأي بتحريم الفعلين بنهيين مختلفين فإنه يفضي بتحريم كل فعل منفردا، ففي شأن الفعل الأول نهي عن أكل الأموال بالباطل، أما الحكام (القضاة) فإنه يجوز أن يأخذوا من مال المتخاصمين على بعض الآراء الفقهية، أما تحريم الإدلاء فمرتبط بما ذكر بعده، وهو أن يكون العطاء للقاضي من أجل أكل فريق من أموال الناس بالباطل ﴿ ***وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ***﴾ (البقرة/188)، فقد "نقل ابن القاضي عن مالك (ت179هـ) والأوزاعي (ت157هـ) وابن أبي ليلى (ت83هـ) والثوري (ت161هـ) وأبي حنيفة (ت150هـ) أنه لا بأس أن يأخذ القاضي أجره...، فإن لم يكن له رزق فيه (بيت المال) وكان ممن يجوز أن يُفرَض له فقال للمتحاكمَيْن لا أحكم بينكما إلا أن تجعلا لي جعلا، فالمحكي عن الشيخ أبي حامد (ت505هـ) وهو المذكور في تعليق القاضي أبي الطيب (ت450هـ) أن يَحِل ذلك، وعليه جرى الجرجاني(482هـ)* في التحرير" (أبو العباس الهيتمي، 2004، الصفحات 128-129). وأما الرأي بتحريم الفعلين مجتمعين فإنه يدل على أن كل عطاء يأخذه القاضي من غير السلطان رشوة ترد حكمه وتبطل قضائه، فقد قال أبو العباس الهيتمي (ت973هـ) "تخريجا على الشافعي (ت204هـ) وأبي حنيفة: ولا يجوز أن يجري له أهل عمله رزقا ولا أحدهم إلا السلطان، أي من مالهم، وإذا أخذ القاضي رشوة على قضائه فقضاؤه مردود وإن قضى بحق" (أبو العباس الهيتمي، 2004، صفحة 134).

فأنت ترى قيمة الرأي النحوي في توجيه معنى الآية الكريمة. وتبقى الآراء متفاوتة بين العلماء، بل عند عالم واحد من زمن وحال إلى زمن وحال كما مر بنا آنفا عند أبي حنيفة، ولعل الجمع بين التخريجين في هذه الآية أرعى للمقصد الذي تنزلت الآية بسببه (أقصد الجمع بين أحكام عدة: تحريم أكل الأموال بالباطل بدون إرشاء، وتحريم الرشوة، وتحريم أكل الأموال بالباطل مع الإرشاء)، فكله محرم, لأن الحكم النحوي بنهي واحد عن فعلين مجتمعين يُلبِس بأن أكل الأموال بالباطل بدون إرشاء غير محرم, وهذا مخالف لمآلات الدين)، لذلك حرر ابن عاشور (ت1973م) خلاصة جامعة, فقال " وعلى ما اخترناه فالآية

* هو أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني, إمام في الفقه والأدب, وقاض بالبصرة, ت482هـ. (الزركلي، 1986، صفحة 214/1).

دلت على تحريم أكل الأموال بالباطل، وعلى تحريم إرشاء الحكام لأكل الأموال بالباطل ، وعلى أن قضاء القاضي لا يغير صفة أكل المال بالباطل ، وعلى تحريم الجور في الحكم بالباطل ولو بدون إرشاء؛ لأن تحريم الرشوة إنما كان لما فيه من تغيير الحق" (1984، صفحة 191/2). إن للآية الكريمة مقصدا رامت تحقيقه، أما النحاة والمفسرون والفقهاء فكلٌّ ينبذ بيانه وتأويله انطلاقا من مرجعيته الفكرية وأزواده المعرفية، - بل في أحيان- من مذهبه الذي ينتمي إليه. وملمح اللطف يظهر في ثنايا هذه الآراء جميعها؛ لأن تعددها إنما نشأ عن فهم لغوي يسعى إلى رعاية مصالح العباد من خلال حفظ حقوقهم المادية.

1.2. بين العطف والاستئناف:

تقترن بعض الآيات القرآنية بحرف العطف الواو فتتعدد قراءة المفسر لمعناها والمؤول لدلالتها بين كون الثانية معطوفة تأخذ حكم الأولى، وبين كون الثانية جملة استئنافية تنشئ معنى جديدا، وإذا كان سبب تعدد القراءة المحافظة على المقاصد الشرعية، فإن مبتدأ هذا السبب فهم الإسناد، وقد ورد من هذا الضرب في القرآن الكريم مواضع كثيرة، منها قول الله تعالى ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (المائدة/ 33-34) ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (المائدة/38-39) وقد يقول قائل إن هذين الموضعين من القرآن ليسا متعاطفين، فقد فصلت بين الآية الرابعة والثلاثين والآية الثامنة والثلاثين ثلاث آيات, لكن العلماء جعلوا الموضعين متعاطفين، وبيان ذلك ما جاء في البحر "ومناسبتها لما قبلها أنه لما ذكر جزاء المحاربين بالعقوبات التي فيها قطع الأيدي والأرجل من خلاف، ثم أمر بالتوقّي لئلا يقع الإنسان في شيء من الحرابة، ثم حال الكفار، ذكر حكم السرقة لأن فيها قطع الأيدي بالقرآن والأرجل بالسنة" (أبو حيان الأندلسي، 1993، الصفحات 481-472/3) فهذا التناسب بين الآيتين جعل لفيفًا كَاثِرًا من المفسرين يتحدث في شأن العطف والاستئناف بينهما.

ذكر ابن عاشور أن هذه الآية إن كانت معطوفة على آية الحرابة فإن حكم الثانية يأخذ حكم الأولى بسبب التعاطف فيسقط الحد في الثانية بالتوبة كما سقط في الأولى "قال عطاء إن السارق إذا جاء تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه الحد، ونقل هذا عن الشافعي، وهو من حمل المطلق على المقيد" (1984، صفحة 189/6)، وهذا الحكم جذبه العطف جذباً، أي إن كانت آية **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** معطوفة على آية **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** فإن حد السرقة يسقط إذا حصلت التوبة قبل القدرة على السارق. "وعند الشافعي تسقطه **مَن يَشَاءُ**" يقصد يسقط حد السرقة قول الله تعالى "**وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ**" المذكور في الآية التي تَلَتْ آية حد السرقة، وكل هذه الآراء فرع عن العطف الذي قارب بين حد السرقة

وحد الحرابة لما كان بينهما من تشابه في الإثم والعقوبة، فإن الحكم الذي ترتب عن الحرابة في الجملة الأولى انسحب على السرقة في الجملة الثانية.

أما الذين قالوا باستئنافية الآية الثانية فقد جعلوا الآية الثانية منشئة حكما جديدا فالسرقة عندهم ليست كالحرابة كما قال صاحب التحرير والتنوير، والتحقيق أن آية الحرابة ليست من المقيد، بل هي حكم المستفاد استقلالا (ابن عاشور، 1984، صفحة 189/6)، أي أن جملة **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** جملة استئنافية تستقل بمعنى جديد، وذكر صاحب الكشاف أن الحد لا تسقطه التوبة عند الأحناف (الزمخشري، 1998، صفحة 234/2).

وإذا كان التخريج النحوي قدم هاتين القراءتين على العطف مرة وعلى الاستئناف مرة فإنه قاد حكمين فقهيين، الأول يقول بإسقاط حد السرقة على التائب قبل القدرة عليه، والثاني يرى أن الحد لا تسقطه التوبة، حيث يرى أن الواو في **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** واو الاستئناف تستأنف معنى قرآنيا وتأتي بجملة يترتب عليها حكم جديد، لذلك قالوا إن التوبة المذكورة في آية الحرابة تختلف عن التوبة المذكورة في آية السرقة، فالأولى توبة تشبه توبة الكافر إذا أسلم، لأن صاحبها في مَنعَة عن الحاكم وديار المسلمين، بخلاف الثانية التي هي توبة العاصي الذي وطن ديار المسلمين وعاش بينهم فتوبته بينه وبين بارئه، وأما الحد فهو ضمان لحقوق المسلمين، قال ابن عاشور "وليس في الآية ما يدل على إسقاط عقوبة السرقة عن السارق إذا تاب قبل عقابه؛ لأن ظاهر **تاب – وتاب الله عليه** أنه فيما بين العبد وربه في جزاء الآخرة، لأن المحارب مستبد بنفسه معتصم بقوته، لا يناله الإمام إلا بالإيجاف بالخيل والركاب، فأُسقط إجزاؤه بالتوبة استنزالاً من تلك الحالة كما فُعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الإسلام، وأما السارق والزاني فهما في قبضة المسلمين" (1984، صفحة 193/6)، إذ لو أجري السارق مجرى المحارب وعلم أن توبته تسقط الحد في كل مرة ربما اتخذ من ظاهر التوبة لبوسا يتستر به عن جريرته في كل مرة، وفي هذا إيذاء للناس وإشاعة للخوف على أرزاقهم، لذلك نظر الفقهاء إلى درء المفسدة وكان مما عولوا عليه في هذا مقولة النحو التي رجحت عند كثير منهم باب الاستئناف على باب العطف، منهم الأحناف والمالكية ورأي عند الشافعية, فقد رأوا أن التوبة لا تسقط الحد (أبو زهرة، 1999، صفحة 216). أما الحنابلة ورأي عند الشافعية والظاهرية أن التوبة تسقط الحد عن السارق (أبو زهرة، 1999، صفحة 216)، وذلك قياسا على آية الحرابة، أي أن الحكم الفقهي عند الحنابلة وبعض الشافعية وعند الظاهرية مصدره اعتمادهم على عطف الجملتين، حيث عطفوا –تبعًا لذلك- حكم التوبة المذكورة في حد السرقة على حكم التوبة المذكورة في حد الحرابة.

إن الناظر في معونة النحو للآلة الفقهية يجد اختلافا في الأحكام الفقهية التي تسع الناس جميعا وتحفظ مصالحهم وتشيع منها معاني الرحمة في أنبل صورها، أما الذين قالوا بالاستئناف وجعلوا استثناء التوبة مسقطا للحد في جريرة الحرابة، وجعلوا الاستثناء في آية السرقة متعلقا بتوبةٍ بين العبد وربه أي

أنه لا يُسقِط الحد، كان حكمهم ناشئا عن رعاية حقوق الناس المالية، فلا يجرؤ أحد عن فعل السرقة لأنه يوقن أن يد السلطان ستلاحق يده. وأما الذين قالوا بالعطف وجعلوا الاستثناء في حد السرقة مثل الاستثناء في حد الحرابة فقد كان حكمهم ناشئا عن صورة أخرى من صور الرحمة والتسامح تتعلق باسم جليل من أسماء الله الحسنى **الغفّار**، فلا تقنيط من رحمة الله، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وهذا أدعى إلى التراحم بين الناس والتحبيب في شِرعة الله، ثم إنه حكم تعضده نصوص نبوية، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن ماعز بعدما اعترف هو نفسه بذنب الزنا – وهو ذنب كالسرقة متعلق بحقوق الآخرين- وعمدوا أن يقيموا عليه الحد وكان أن فرَّ: "هَلَّا تركتموه"* (ابن حنبل، 2001، صفحة 215/36)، وكان لتعدد القراءات والفُهوم للنص الواحد أن شاعت الرحمة في الحكم الأول وفي الحكم الثاني.

2. باب حروف الجر

2.1. بين الزيادة والتبعيض:

لحروف الجر دلالات كثيرة تحدثت فيها كتب النحو، هذه الدلالات توجه القراءة النحوية للجملة، ومن ثم يتحدد حكم المحمول، وكون الدلالات متلبسة بالباء لا يعني أنها دلالة خاصة بالألفاظ؛ لأن الباء من حروف المعاني لا يبين دلالتها إلا التركيب النحوي. ومن هذه الدلالات التبعيض والإلصاق والاستعانة والتوكيد بالزيادة، فقد ذكر ابن فارس (ت395ه) معنى الإلصاق، ومعنى الاستعانة وسماه الاعتمال، فقال "فالإلصاق قولك مسحت يدي بالأرض، والاعتمال قولك كتبت بالقلم وضربت بالسيف" (1997، صفحة 67)، ففي قول الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (المائدة/6) نقرأ قوله **بِرُءُوسِكُمْ**، فالباء تفيد التبعيض عند بعضهم والزيادة التي تفيد التوكيد عند بعضهم، قال أبو السعود "الباء مزيدة وقيل للتبعيض" (صفحة 10/3)، وقيل هي الإلصاق، أي إلصاق المسح بالرأس، جاء في البحر "هذا أمر بالمسح بالرأس، واختلفوا في مدلول باء الجر هنا، فقيل إنها للإلصاق، وقال الزمخشري (ت538ه) المراد إلصاق المسح بالرأس" (أبو حيان الأندلسي، 1993، صفحة 451/3)، وذكر بعضهم أنها للاستعانة، أي امسحوا رؤوسكم استعانة بالماء أو بوساطة الماء، فحذف الماء وأُلحقت الباء بالرأس بدل الماء المحذوف، وذكر القرطبي (ت671ه) معنى لطيفا وهو "أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به، فلو قال وامسحوا رؤوسَكم لأجزأه المسح باليد إمرارًا من غير شيء على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء" (2006، صفحة 336/7).

* رقم الحديث: 21890.

أما الذين قالوا بأن الباء زائدة فإنما قصدوا زيادة تفيد التوكيد، لأن زيادة المباني في زيادة المعاني، والمعنى يقدر بـ: وامسحوا رؤوسَكم قال ابن عطية (ت542ه) "والباء في قوله **بِرُءُوسِكُمْ** مؤكدة زائدة عند من يرى عموم الرأس، والمعنى وامسحوا رؤوسَكم" (2001، صفحة 163/2)، كذا ذكره العكبري (ت616ه) في إملائه فقال "برؤوسكم الباء زائدة" (1979، صفحة 208/1)، فيرى هؤلاء أن المسح يكون لجميع الرأس، وهو مذهب المالكية والحنابلة، فإنهم يرون الباء "صلة زيدت لتأكيد لصوق المسح، لأن فعل المسح متعد بنفسه، فلا دخل للباء في تحديد المقدار، فكأن الكلام: امسحوا رؤوسكم. ومشهور مذهبهم أن المسح يشمل كل الرأس" (أبو حيان الأندلسي، 1993، صفحة 451/3).

وأما الذين قالوا إن الباء للتبعيض فقد قصدوا أن الوجوب يخص بعض الرأس، أي أدنى مقدار يصح به تسمية المسح، وقد ذكر ابن هشام الأنصاري (ت761ه) أن من معاني الباء التبعيض "أثبت ذلك الأصمعي (ت216ه) والفارسي والقتيبي (ت276ه) وابن مالك (ت672ه)، قيل والكوفيون، وجعلوا منه "*عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ*" (الإنسان/6) ... قيل ومنه **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**" (1964، صفحة 111/1)، والمعنى عينا يشرب منها عباد الله أي يشرب بعضا منها، وامسحوا ببعض رؤوسكم. فإن "المشهور من مذهب الشافعي وجوب أدنى ما يطلق عليه اسم المسح" (أبو حيان الأندلسي، 1993، صفحة 451/3)، والمتتبع لهذين التخريجين يدرك أن معنى حرف الجر هو الهادي إلى الدلالة والحكم الفقهي، فعند الذين يقولون بالتبعيض فإن مسح بعض الرأس يجزئ في الوضوء، وعند الذين يرون الباء زائدة فإن زيادتها زيادة نحوية تغير حركة الإعراب لفظاً، وتبقى الكلمة المجرورة تعرب محلاً كأن السياق من غير باء، إذ لو حذفت الباء لكان الكلام: وامسحوا رؤوسكم، وإن هذه الزيادة النحوية تقتضي معنى بلاغيًا، وهو في هذا الموضع زيادة المعنى وتوكيده.

وقد يقول قائل إن الجمهور على مسح الرأس لا بعضه، وأما الباء فـ "كونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة" (أبو حيان الأندلسي، 1993، صفحة 451/3) فإن الجواب الفقهي أن اختلاف الفقهاء فرع عن اتباع لغة القرآن وتحقيق المقاصد الشرعية، فأما لغة القرآن فقد دلت فيما دلت أن الباء قد تفيد التبعيض في هذه الآية، وأما تحقيق المقاصد الشرعية فإن في قول الشافعية ومن تابعهم تيسير ورفع للحرج، فكثيرا ما يمرر المتوضئ أصابعه متفرجة يمسح رأسه في الوضوء فيمسح بعضا دون بعض، فلو كلف بمسح الرأس جميعه لشق ذلك على كثير من الناس، و"المشقة تجلب التيسير" (ابن نجيم، 1999، صفحة 7) كما قال علماء الأصول. وللمجتهد أن يأخذ بالرأي الذي يطمئن إليه ففي الأمر سعة.

2.2. بين التمليك والاستحقاق:

يختلف حرف الجر اللام على معان كثيرة ينبني عليها فهم النص، لذلك أفاد المفسرون من هذه المعاني في تفسير الآية القرآنية وتأويلها، وقدموا بذلك تفسيرات متعددة للآية الواحدة، كان لها أثر في استنباط الأحكام الفقهية، من هذه المعاني معنى التمليك ومعنى الاستحقاق (التخصيص)، قال الأنباري

(ت328هـ) "أما اللام فمعناه التخصيص والملك" (1957، صفحة 261)، ويظهر المعنيان في قول الله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة/60) فاللام في قوله **لِلْفُقَرَاءِ** إن كانت للتمليك فإنها تقتضي وجوب التشريك في إعطاء الصدقة لكل الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية؛ لأن "لام الملك موصلة لمعنى الملك إلى المالك، وهي متصلة بالمالك لا المملوك، كقولك هذه الدار لزيد وهذا المال لعمرو وهذا الثوب لأخيك" (الزجاجي، 1992، صفحة 47) فكأنه قال هذه الدار ملك لزيد وهذا المال ملك لعمرو وهذا الثوب ملك لأخيك، فكذالك الصدقات صارت ملكا للفقراء والمساكين و...، وقال بهذا الرأي الإمام الشافعي حيث عدّ "اللام لام التمليك كقولك المال لزيد وعمرو وبكر، فلابد من التسوية بين المذكورين" (القرطبي، 2006، الصفحات 244/10-245)، لذلك اشترطوا لصحة إيتاء الزكاة أن تصرف لتلك الأصناف، بل رأوا أن يصرفوها إلى أكثر من واحد في كل صنف كما ذكر ذلك الإمام الألوسي (ت1854م) عندما قال "وهو الذي يقتضيه مذهبهم، حيث قالوا لابد من صرف الزكاة لجميع الأصناف إذا وجدت، ولا تصرف إلى صنف مثلا، ولا إلى أقل من ثلاثة من كل صنف، بل إلى ثلاثة أو أكثر إذا وجد ذلك" (صفحة 124/10)، ورعاية مقاصد الشريعة في هذا الحكم الفقهي ألا يكون المال دُولة بين الأغنياء، لذلك رأى إلكيا الهراسي (ت504هـ) أن مذهب الشافعية هو ظاهر الآية وأن اللام تشبه التمليك، فقال "قال قوم من العلماء إن الزكاة تصير شركة للفقراء وهو قول الشافعي، وظاهر الآية يقتضي ذلك، لأن قوله **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** كالتمليك، وإنما لم يجعله تمليكا حقيقة من حيث جعل لوصف لا لعين" (1983، صفحة 206/4)، أي أنه جعله لمن وصف بالفقير والمسكين و ...، وليس لإنسان بعينه.

أما إن كانت اللام للاستحقاق (وتسمى لام التخصيص) فإنما هي بيان لمن تصرف إليهم هذه الزكوات وليست من باب الملكية، فلام الاستحقاق شبيهة بلام الملك "ومعنياهما متقاربان،... ولام الاستحقاق كقوله عز وجل "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ" ... المنة في هذا لزيد والفضل فيما تسديه إليّ لزيد، ألا ترى أن المنة والفضل ليس مما يملك، وإن كان المملوك والمستحَق حاصلين للمستحِق والمالك" (الزجاجي، 1992، صفحة 41) أي إن كان محمول الحديث مما لا يُملَك حقيقة إنما يكون من المستحقَّات فاللام لام الاستحقاق، أما ما تعلق بالله تعالى فإذا قسمه العلماء بين الملك والاستحقاق فإنما هو تقسيم عقلي، لأن الله يملك كل شيء، لذلك قالوا في "إنا لله" إنها لام الملك، وقالوا في "الْحَمْدُ لِلَّهِ" إنها لام الاستحقاق والتخصيص، قال ابن فارس "وتكون للتخصيص نحو "الْحَمْدُ لِلَّهِ" وفي الكلام: الفصاحة لقريش والصباحة لبني هاشم" (1997، صفحة 75)، وهو مذهب المالكية والأحناف قال الإمام القرطبي "**لِلْفُقَرَاءِ** تبيين لمصارف الصدقات والمحل، حتى لا تخرج عنهم، ثم الاختيار إلى من يقسم. هذا قول مالك وأبي حنيفة، كما يقال السرج للدابة والباب للدار" (2006، صفحة 95/8)، ورأى صاحب الكشاف أنه يُحتمل

"أن تصرف إلى الأصناف كلها، وأن تصرف إلى بعضها" (الزمخشري، 1998، صفحة 60/3)، وأما صاحب المنار فقد ذكر المعنيين وزاد معنى ثالثا مستفادا من معنى الآية، "واللام في قوله **لِلْفُقَرَاءِ** للملك والاستحقاق أو بتقدير مفروضة كما يدل عليه قوله في آخر الآية **فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ** " (محمد رشيد رضا، 1368هـ، صفحة 569/10).

إن القارئ لحال أمتنا اليوم وسلوك تعبدها قد يحس بقلق في التمذهب الشافعي في هذه المسألة لكن سعة الآراء الفقهية تبدد كثيرا من ذلك القلق. والناظر في هذين الحكمين الفقهيين يرى أن مبتدأ الاختلاف بينهما أصله القوانين النحوية التي حددت معاني حروف الجر بحسب السياقات التي ترد فيها.

3. باب المنصوبات

بين الحال والظرف والمفعول به:

يرد في كلام العرب من الجمل الفعلية ما يجوز أن يكون على وجهٍ حالا وعلى وجهٍ آخر ظرفا وعلى وجهٍ ثالث مفعولا به، ويكون الهادي في هذه الوجوه الإعرابية معنى الجملة، وذلك لما في هذه الإعرابات من تقارب، فكلها من باب المنصوب الذي عمل فيه الفعل، فهم يشبهون الظرف بالمفعول من حيث انتصاب كل واحد منهما ومجيئه فضلة بعد تمام الكلام وقرب تقديره من تقدير صاحبه، فـ"إن العرب قد تنصب الظرف نصب المفعول فتشبه جلست يوم الجمعة بقولك ضربت زيداً، لأن زيداً اسم منصوب جاء بعد تمام الكلام، يطلبه الفعل بحرف، ألا ترى أن المعنى أوقعت الضرب بزيد، وأن زيداً ليس مفعولك وإنما وقع فعلك به" (الإشبيلي، 1986، الصفحات 478/1-479). وكما شبهوا الظرف بالمفعول شبهوا المفعول بالحال، فكل واحد يرد جملة، أو شبه جملة وإن "هذه الأفعال لما طلبت اسمين شبهت من الأفعال بما يطلب اسمين أحدهما مفعول به والثاني منصوب على التشبيه بالحال" (ابن دعسين اليمني، 2018، صفحة 637/1). ويتحدد الحكم الفقهي في الآيات التي تنسرب هذا المُنسرَب من خلال كليات الدين ومقولات العربية، ففي قول الله تعالى ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ (البقرة/235) والآية ترفع الجناح في التعريض بخطبة النساء، وتنهى عن المواعدة سرا، أي "لا تواعدهن نكاحا، بل اكتفوا بما رخص لكم، وجواز أن يكون استدراكا على **لَا جُنَاحَ** فإنه في معنى عرّضوا بخطبتهن أو أكنّوا" (الألوسي، صفحة 151/2)، وترى أن الإمام الألوسي قدر الجملة لا تواعدهن نكاحًا، فكأنه جعلها مفعولا به، أي أنه جعل السر بمعنى النكاح، وذهب محمد رشيد رضا (ت1935م) مذهبا قريبا من هذا، فقال "وذهب جمهور العلماء إلى أن السر هنا كناية عن النكاح، أي لا تعقدوا معهن وعدا صريحا على التزوج بهن" (محمد رشيد رضا، 1368هـ، صفحة 338/2) ويستنبط من هذا التخريج النحوي الحكم الفقهي بالنهي عن الخطبة في حال العدة، وليس النهي عن فعل مستهجن، إنما هو نهي عن فعل في زمن محدد وهو فترة العدة. ومنهم من رأى أن سِرًّا تعني

المواعدة بالزنا أو بالتصريح بالخطبة، أي النهي عن المواعدة في حال تستر؛ لأن المتستَّر عنه مستهجن، وهذا التقدير بنصب سِرًّا على الحالية سواء أكان صاحب الحال الضمير أنتم المفهوم من **لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ** أي استسرارًا منكم، أم كان صاحب الحال هو المواعدة، أي لا توافقوهن بالمواعدة مستخفيةً فإن سِرًّا حال تحكي فعلا مستهجنا يستلزم النهي.

ويشبه هذا الحكم بالنهي الناشئ عن النصب على الحالية الحكم بالنصب على الظرفية، فقد قدروه بـ: ولا تواعدوهن في سرٍ، وقد ذكر أبو حيان النحوي (ت745هـ) أن المواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن (1993، صفحة 239/2).

ومنهم من قدرها تقديرات أخرى لا تبعدُ عن حالات النصب الثلاث هذه. وخلاصة الحكم الفقهي المتفرع عن كلمة النحو أن سِرًّا إذا كانت مفعولا به بمعنى نكاحا فإن النهي عن فعل ليس بمستهجن، ثم إن النهي مقترن بزمن محدد، وهو فترة العدة. أما إذا كانت سِرًّا منصوبة على الحالية بتقدير متسترين أو منصوبة على الظرفية بتقدير في سرٍ فإن النهي منصب على فعل مستهجن والفرق كما ترى كبير، إلا أن حكم العقد -إذا انقضت العدة- صحيح، ويبقى ما ذكرنا من أحكام المنصوبات يخص ذلك السلوك قبل انقضاء العدة، ففساد السبب لا يفسد حقيقة العقد وهذا من رحمة شريعة الله، قال الشافعي "...وألا يفسد أمر بفساد السبب إذا كان عقد الأمر صحيحا، ولا بالنية في الأمر، ولا تفسد الأمور إلا بفسادٍ إن كان في عقدها لا بغيره. ألا ترى أن الله حرم أن يعقد النكاح حتى تنقضي العدة، ولم يحرّم التعريض بالخطبة في العدة...، ولم تستعمل أسباب الأمور في الأحكام بحال" (2001، صفحة 101/6). إن اختلاف الفقهاء الجاري على اختلاف النحاة إنما هو فهم لنص القرآن على ما جاء في سنة كلام العرب، فإن الآية الواحدة تكون حمّالة أوجهٍ، والفقيه الذي يستنطق الحكم من النص لا بد أن يجمع في عمله بين التضلّع من كليات الدين ومقاصده ومآلات أحكامه، والتضلع من علوم العربية نحوها وصرفها وبلاغتها، فإن القرآن الكريم معان أوعيتها لغة العرب، وكيف يُتَوَصَلُ إلى محمولٍ دون الاستئناس بحامله.

لكن القارئ (المفسر والفقيه) الذي تزود بآلة العربية والمقاصد الشرعية لا يتجرد –في الغالب- من قناعات المذهب الذي ينتمي إليه ومرجعياته الفكرية التي يؤمن بها. والحق أن اجتماع الزاد اللغوي والمنطلق الفكري يفتح بابا للتأويلات وتعدد القراءة بعين تدرأ المفسدة وتجلب المصلحة، وتستوعب ما يَجِدّ في حياة الناس. ويسعى بعدها المفسر والفقيه في إقناع جمهور الأتباع والقراء بالرأي الذي ذهب إليه، أي أنه يقدم نصا حجاجيا يصور من خلاله آراء سابقيه ومعاصريه ممن وافقوا مذهبه ورأيه هو الذي يحاول أن يبرئه من حظ الانتماء للمذهب.

المراجع

- القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن الإمام عاصم.

1. ابن أبي الربيع الإشبيلي. (1986). *البسيط في شرح جمل الزجاجي*. بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي.

2. أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري. (1957). *أسرار العربية*. دمشق-سوريا: المجمع العلمي العربي.

3. أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري. (1979). *إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

4. أبو الحسن أحمد ابن فارس. (1997). *الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

5. أبو العباس محمد بن يزيد المبرد. (1994). *المقتضب*. القاهرة-مصر: وزارة الأوقاف المصرية.

6. أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي. (د.ت). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي.

7. أبو القاسم عبد الرحمن الزجاجي. (1992). *كتاب اللامات*. بيروت-لبنان: دار صادر.

8. أبو القاسم محمود الزمخشري. (1998). *الكشاف*. الرياض-السعودية: مكتبة العبيكان.

9. أحمد ابن حنبل. (2001). *مسند الإمام أحمد*. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة.

10. أحمد بن حجر أبو العباس الهيتمي. (2004). *إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

11. الحسن بن قاسم المرادي. (1992). *الجنى الداني في فهم حروف المعاني*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

12. أو الحسن عماد الدين إلكيا هراسي. (1983). *أحكام القرآن*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

13. جمال الدين الأنصاري ابن هشام. (1964). *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب*. دمشق-سوريا: دار الفكر.

14. خير الدين الزركلي. (1986). *الأعلام*. بيروت-لبنان: دار العلم للملايين.

15. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

16. عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

17. محمد أبو زهرة. (1999). *الجريمةوالعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)*. القاهرة: دار الفكر العربي.

18. محمد الطاهر ابن عاشور. (1984). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.

19. محمد بن أبي بكر القرطبي. (2006). *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة.

20. محمد بن إدريس الشافعي. (2001). *الأم*. المنصورة-مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

21. محمد بن عبد الملك ابن دعسين اليمني. (2018). *منحة الملك الوهاب بشرح ملحة الإعراب*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

22. محمد بن محمد الهادي أبو السعود. (د.ت). *إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم*. بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي.

23. محمد رشيد محمد رشيد رضا. (1368ه). *المنار*. مصر: دار المنار.

24. محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي. (1993). *البحر المحيط*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.